آلة العلم كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس علم النحو واللغة من
العلوم الشرعية في انفسهما ولكن لزوم الخوض فيهما بسبب الشرع اذ جاءت هذه
الشريعة بلغة العرب وكل شريعة لا تظهر الا بلغة فتصير تعلم تلك اللغة آلة
ومن الآلات علم كتابة الخط الا ان ذلك ليس ضروريا اذ كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اميا ولو تصور استقلال الحفظ بجميع ما يسمع لا ستغني عن الكتابة
ولكنه صار بحكم العجز في الغالب ضروريا الضرب الرابع المتممات وذلك في علم القرآن
فانه ينقسم الى ما يتعلق باللفظ كعلم القراءة ومخارج الحروف والى ما يتعلق بالمعنى
كالتفسير فان اعتماده ايضا على النقل اذ اللغة بمجردها لا تستقل به والى ما
يتعلق باحكامه كمعرفة الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والنص والظاهر وكيفية
استعمال البعض منه مع البعض (بعض) وهو العلم الذي يسمى اصول الفقه ويتناول السنة
ايضا واما المتممات في الآثار والاخبار فالعلم بالرجال واساميهم واسام الصحابة
وصفاتهم والعلم بالعدالة في الرواة والعلم باحوالهم ليتميز الضعيف عن القوي
والعلم باعمارهم ليتميز المرسل عن المسند وكذلك ما يتعلق به فهذه العلوم الشرعية
كلها محمودة بل كلها من فروض الكفايات فان قلت فلم الحقت الفقه بعلم الدنيا والحقت
الفقهاء بعلماء الدنيا فاعلم ان الله اخرج ادم من التراب واخرج ذريته من سلالة من طين
ومن ماء دافق فاخرجهم من الاصلاب الى الارحام ومنها الى الدنيا ثم الى القبر ثم الى غايتهم
العرض ثم الى الجنة او النار فهذا مبداهم وهذه نهايتهم وهذه منازلهم وخلق الدنيا زادا
للمعاد ليتناول منها ما يصلح للتزود فلو تناولوها بالعدل انقطعت الخصومات وتعطل
الفقهاء ولكنهم تناولوها بالشهوات فتولدت منها الخصومات فمست الحاجة الى
سلطان يسوسهم واحتاج السلطان الى قانون يسوسهم به فالفقيه هو العالم
بقانون السياسة وطريق التوسط بين الخلق اذا تنازعوا بحكم الشهوات فكان
الفقيه معلم السلطان ومرشده الى طريق سياسة الخلق وضبطهم لينتظم
استقامتهم امورهم في الدنيا ولعمري هو متعلق ايضا بالدين ولكن لا بنفسه

بل بواسطة

بل بواسطة الدنيا فان الدنيا مزرعة الاخرة ولا يتم الدين الا بالدنيا والملك والدين توامان
والدين اصل والسلطان حارس وما لا اصل له فمهدوم وما لا حارس له فضايع ولا يتم
الملك والضبط الا بالسلطان وطريق الضبط في فصل الخصومات بالفقه وكان سياسة
الخلق بالسلطنة ليس من علم الدين في الدرجة الاولى بل هو معين على ما لا يتم الدين
الا به فكذلك معرفة طريق السياسة فمعلوم ان الحج لا يتم الا ببذرقة تحرس من العرب في الطريق
ولكن الحج شيء وسلوك الطريق الى الحج شيء ثان والقيام بالحراسة التي لا يتم الحج الا بها
شيء ثالث ومعرفة طرق الحراسة وحيلها وقوانينها شيء رابع وحاصل فن الفقه معرفة
طرق السياسة والحراسة ويدل على ذلك ما روي مسندا لا يفتي الناس الا ثلثة امير
او مامور او متكلف فالامير هو الامام وقد كانوا هم المفتين والمامور نايبه والمتكلف غيرهما
وهو الذي يتقلد تلك العهدة من غير حاجة وقد كان الصحابة يحترزون عن الفتوى حتى
كان يحيل كل واحد منهم على صاحبه وما كانوا يحترزون اذا سئلوا عن علم القرآن
وطريق الاخرة وفي بعض الروايات بدل المتكلف المرائي فان من يتقلد خطر الفتوى وهو
غير متعين للحاجة فلا يقصد به الا طلب الجاه والمال فان قلت هذا ان استقام لك
في احكام الحدود والجراحات والغرامات وفصل الخصومات فلا يستقيم فيما يشتمل عليه ربع
العبادات من الصيام والصلوة ولا فيما يشتمل عليه ربع المعاملات من بيان الحلال والحرام
فاعلم ان اقرب ما يتكلم الفقيه فيه من الاعمال التي هي اعمال الاخرة ثلاثة الاسلام و الحلال
والصلوة والحرام فاذا تاملت منتهى نظر الفقيه فيها علمت انه لا يجاوز حدود الدنيا الى
الاخرة واذا عرفت هذا في هذه الثلثة فهي في غيرها اظهر اما الاسلام فيتكلم
الفقيه فيما يصح منه وفيما يفسد وفي شروطه وليس يلتفت فيه الا الى اللسان اما
القلب فخارج عن ولاية الفقيه بعزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ارباب السيوف
والسلطنة عنه حيث قال هلا شققت عن قلبه في الذي قتل من تكلم بكلمة الاسلام
معتذرا بانه قال ذلك من خوف السيف بل يحكم الفقيه بصحة الاسلام تحت ظلال
السيوف مع انه يعلم ان السيف لم يكشف له عن شبهة ولم يرفع عن قلبه غشاوة
الجهل والحيرة ولكنه مشير على صاحب السيف فان السيف ممتد الى رقبته واليد

Copyright © King Saud University